

من ترك الجهاد مطلقا وهي جهة ولا بد منها من رعاية مصلحتنا  
فلا يلزم تفويضها للامام مطلقا او من فوض اليه الامام مصالحة  
الاقاب فيما ذكر وما ذكره هو ما في الاصل وغيره وقضية ان والي  
الايام لا يردن جميع اهلها وبه صرح الغوري لكن الغوري صرح  
بان له ذلك وتغيره بايعه اوي من تغيير الاصل ببلدة وانما تفقد  
المصلحة فلا يكون انتفا المفسدة قال تعالى فلا تنهوا وتدعو الى السلم  
وانتم الا علوت والمصلحة كضعفنا بقله عدد واهية **اورجا**  
**اسلام** او بدل جنية ولو بلا ضعف فيها **فان لم يكتف بنا**  
**ضعف جازت** ولو بلا عوض **اي اربعة اشهر** لانه فيسوي الى  
الارض ولا يه صلى الله عليه وسلم هادن صفي ان بنت امية اربعة  
اشهر عام الفتح زيجا اسلامه فاسلم قبل مبعثها قال الما ورد في محله  
في النفوس اما امور الهم فيصير العقد عليها مويدا **والا** يات  
كان بنا ضعف **فالي عش** بقيد زنة بقولي **حس الحاجة**  
لانه صلى الله عليه وسلم هادن هربنا هذه المرة رماه ابو داود  
ولا يجوز التزمها الا في عقد متفرقة بشروط ان لا يزيد على عقد  
على عش ذكره الغوري في وغيره ولو دخل اليها بامان لسمع كلام  
اسمها سمع في مجالس يحصل بها البيان لم يهره اربعة اشهر محصور  
عرضه **فان زيد** على الجان منها بحسب المصلحة او الحاح **فان جعل**  
**في الزايد** دون الجان جعله بتغيره في الضعفة وعقد المهدنة  
لنسا او الحنا في لا يفتيه عدة **وبسبب العقد** اطلاقه لا يقتضيه  
النا ببد وهو متفق لنا فانه مفسود من المصلحة **ويشترط** فاسلم

اي

اي كشرط منع ذلك اسرانا منهم **او ترك مالنا** عند هرون سلم وغيره  
**لهم** **اورد مصالحة** اسلمت عندنا **او اتقنا** منهم مسلمة **او عقد**  
**جنية** بدون ديننا **او اقامتهم** بالجانا **او دخولهم** الحرم **او دفع**  
**مال الهم** لا يقر ان العقد بشرط مفسد نعم ان كان شرطه  
كان كانوا يذنبون لاسرنا واحاطوا بنا وحقنا اصطلاحهم جان  
الدفع الهم بل وجب ولا يكونه وتولي كنعن اذ اوي من قوله  
بان شرط منع ذلك اسرانا **او** **وتصح** الهدنة **علي ان يفضها**  
**امام او معين عدل ذمراي متى شفا** فاذا انقضت انتقضت  
وايسر له ان يثمن اكثر من اربعة اشهر عنه قوتنا ولا اكثر من عش  
سنتين عند ضعفنا **ومتى فسدت** بلقنا **هو ما منهم** اي ما با من  
فيه منا ومن اهل عهدنا وانذارنا هران لم يكونوا بد اربعة اشهر لنا  
تقتلهم وان كانوا بد اربعة اشهر فلنقتلهم بلا انذار وهذه هي  
مسئلة الطعين من زيادتي **او** **صحة** **لنا** **اللف** **عزم** **اي** **لكن**  
اذ لنا واذا جعل العهد **حي** **تتقضي** **مدتها** **او** **تتقضي**  
قال تعالى فاخو الهم عهد طهر الي مدتهم وقال فاستنصوا مواليكم  
فاستقيموا لهم فلا يلزم منا كفا اذ في الحزبيين عنهم ولا اني  
بعضهم عن بعض لان مقصود الهدنة اللف عما ذكر لا الحفظ  
وبذلك علم انها لا تنسخ بموت الاحام ولا بجزله وبعضها يكون  
**بمنهج منهم** او منا بطريقه **او** **غيره** **اي** **التصريح** **كقتلنا** **او** **مكا**  
**اهل** **حرب** **بجور** **لنا** **او** **تقضي** **بعضهم** **بلا** **انكار** **ياقضيهم** **قولا** **او** **فعلا**  
او قتل مسلم او ذممي بدارنا **او** **ايوا** **غيره** **لكن** **او** **سبب** **الله** **تعالى**